



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٠/٨٢
التاريخ: ١٩٨٧/٩/٩
٩٧٦

(في يوم بغداد ... نستحضر التاريخ ... ونستهض الهم)

إلى/ محافظة كركوك / قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م/الاجازات

كتابكم المرقم ١٩٥٦١ في ٢٠١٢/٣٠ وب شأنه نود أن نبين :-

نصت المادة (الخامسة والأربعين) الفقرة (١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق المالك او المحال على التقاعد في غير حالي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتبادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاه) وحسبما يتضح من كتاب المحافظة اعلاه أن المستفسر عنهم متمنين برصدهم من الاجازات الاعتبادية كافة لذا لامجال قانوناً لتلبية طلبهم لاسيما وان قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتعليمات الصادرة استناداً له عدد (١) لسنة ٢٠٠٩ قصراً احتساب مدة بقاء المفصولين السياسيين خارج الخدمة لغرض الترفيع والعلاوة والتقاعد وفق الشروط التي تضمنها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الاجازات الاعتبادية تحتسب على أساس الخدمة الوظيفية الفعلية استناداً الى أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من القانون اعلاه وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها لغرض الاجازات وهذا ما يأيدته الامانة العامة لمجلس الوزراء بأعمالها المرقم ق/٢٥/٢٥/١ في ٣٤٩٦/٣/٤ .

مع التقدير

جبار وحيد حسن
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠١٢/١٢/